الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة-

تنظم جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة بالتعاون مع جامعة الزيتونة

الملتقى الدولي والموسوم بـ :

"المدخل السياقي للحديث النبوي الشريف: أسسه النظرية، وتطبيقاته عند أعلام الجزائر وتونس"

يومي 26-27 أكتوبر 2024 ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة وجامعة الزيتونة-تونس

عنوان المداخلة:

دور سياق المقام في فهم التصرفات النبوية عند

الشيخ محمد الطاهر بن عاشور(ت 1394هـ/1973م)

إعداد: سعاد رباح

أستاذ التعليم العالي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم

الإسلامية-قسنطينة

الملخص:

اهتم علماء الإسلام –وعلماء أصول الفقه على الخصوص- بالمناهج الموصلة إلى تحديد المعنى وتوليد الدلالات، ومن تلك المناهج ما يسمى بالسياق، ومن هنا كان اعتبار السياق من أبرز وأهم محددات دلالة النص في المجالات التشريعية وغيرها.ويشكل السياق أحد الأركان الأساسية التي ينبني عليها الفهم السليم للنص الشرعي عموما وليس النص الحديثي خارجا عن هذه القاعدة، فإنّ الناظر لكثير من التحريفات والشوائب والفتاوى الشاذة التي لحقت النصوص الحديثية، يدرك أنّ جانبا كبيرا من تلك التحريفات والفهوم الخاطئة مرده إلى عدم تفهم سياق هذه النصوص، ومن هنا كان اهتمام العلماء بالسياق لإسهامه في عملية استنباط الأحكام الشرعية، فأولوه عناية فائقة من خلال بحثهم في المناسبة، والأسباب، والملابسات التي صاحبت ورود الحديث الشريف، لأنّ عدم النظر الدقيق في الأحوال، والملابسات، والأسباب يؤدي إلى سوء الفهم، والبعد عن المقصد الصحيح لفهم الخطاب النبوي، وخروج عن مقاصده.

والمعلوم أنّ الحديث النبوي ثاني مصدر للتشريع الإسلامي، وعليه فإنّ معرفة ألفاظه ومعانيه ضرورة لابد منها للوصول إلى المقاصد الحقيقية من كلامه صلى الله عليه وسلم، ولا يتم ذلك إلا بتتبع السياقات اللغوية للنص الحديثي وسياق المقام الذي قيل فيه. وتتناول هذه الورقة البحث في دور السياق في فهم الحديث والاحتجاج به عبر الكشف عن أنواع السياقات التي يرد الحديث فيها، وأثره في تصنيف التصرف النبوي القولي والفعلي. وأنّ السياق

عنصر مهم في تحديد مقاصد الأفعال والتصرفات النبوية، وإنّ التمييز بالسياق بين هذه المقامات فيه سبيل واضحة لمعرفة كيفية اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يكفي اتباع السنن الظاهرة واتباع أحكامه التي بلّغها عن الله تعالى, بل يجب اتباع منهجه في تطبيق أحكام الله تعالى.

وبالتالي نروم من خلال هذا البحث بيان دور السياق في توجيه دلالة الحديث النبوي الشريف، من خلال التطبيق على نماذج معيّنة من حديثه صلى الله عليه وسلم، التي وردت عنه في مقامات مختلفة. كما نهدف من هذه الدراسة بيان أنّ للسياق دور في الترجيح بين المحتملات وفي فهم النص الحديثي، من خلال سياق المقام الذي صدر عنه حديثه أو تصرفه صلى الله عليه وسلم، ومنه يعرف مقصده الحقيقي من ذلك التصرف باعتبار ذلك المقام. فقد تخرج تصرفاته صلى الله عليه وسلم، من مقام التبليغ إلى مقام القضاء أو السياسة الشرعية أو الإمامة، أو الإرشاد أوالإشارة...أو غيرها من المقامات التي أفاض فيها العلماء، ولا يتأتى ذلك إلا بربط الحديث بسياقه في الكشف عن نوعية تصرف النبي صلى الله عليه وسلم. لذلك وجدنا علماء الأمة قد انبروا لتقسيم التصرفات النبوية، لما لهذه التقسيمات من أهمية في فهم السنّة النبوية، ومنهم المالكية وإن كانوا يشتركون مع غيرهم في هذه المباحث، فإنّ لهم خصوصيات منهجية، وتطبيقات اجتهادية، تدل على أنّ اهتمامهم بالسياق المقامي يفوق غيرهم، وخاصة ما تعلّق بتصرفاته صلى الله عليه وسلم. واخترت عَلَما منهم وهو محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله الذي أبدع في استخدام سياق المقام لفهم التصرفات النبوية، وذلك بتتبع مقامات النبي عليه الصلاة والسلام، وأحواله التي صدر عنها قوله أو فعله، وترتيبها ترتيبا دقيقا يعين المجتهد على فهم ذلك، دون زلل أو غلط ناتج عن الاكتفاء بظواهر الألفاظ دون البحث عما وراء اللفظ من أحوال، وظروف، ومقاصد، فيصدر في اجتهاده على منهج استنباط أصيل ومتكامل.

الكلمات المفتاحية: السياق، المقام، التصرفات النبوية، ابن عاشور.

Title of the Contribution:
The role of Context in Understanding Prophetic Actions According to Tahir ibn Ashur

Abstract:
Islamic scholars, particularly scholars of Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence), have paid close attention to the methods that determine meaning and generate interpretations. One of these methods is known as context. Thus, considering context is among the most prominent and important determinants of textual interpretation in legislative and other fields. Context forms a fundamental pillar for the correct understanding of legal texts, and hadith texts are no exception. A significant portion of distortions, anomalies, and erroneous fatwas related to hadith texts stems from a lack of understanding of their context. Therefore, scholars have placed great emphasis on context due to its role in the process of deriving legal rulings. They have given it meticulous attention through examining the circumstances and reasons accompanying the revelation of the noble hadith, as neglecting these factors can lead to misunderstanding and deviation from the true intent of the prophetic message.

It is well known that hadith is the second source of Islamic legislation. Thus, understanding its words and meanings is essential to reaching the true purposes of the Prophet's speech (peace be upon him). This understanding can only be achieved by following the linguistic contexts of the hadith text and the situational context in which it was spoken. This paper explores the role of context in understanding hadith and using it as evidence by uncovering the types of contexts in which hadith appears and their impact on classifying prophetic verbal and actional behaviors. Context is a crucial element in determining the purposes behind the Prophet’s actions, and distinguishing between these contexts is a clear way to understand how to follow the Prophet (peace be upon him). It is not sufficient to merely follow apparent traditions and rules delivered by the Prophet; rather, one must also follow his methodology in applying God’s rulings.

Through this research, we aim to highlight the role of context in guiding the interpretation of the noble hadith by applying it to specific examples of the Prophet's sayings (peace be upon him) that occurred in different contexts. We also aim to show that context plays a role in favoring one interpretation over others and in understanding the hadith text based on the situational context in which the Prophet’s statement or action occurred. This helps to discern the Prophet’s true intent behind his actions considering that context. The Prophet’s actions may transition from the realm of communication to the realm of judgment, political governance, leadership, guidance, or indication, among other contexts extensively discussed by scholars. This understanding is achieved by linking the hadith with its context to uncover the nature of the Prophet’s action.
Thus, scholars have divided the prophetic actions, recognizing the importance of these divisions in understanding the Prophetic Sunnah. Among these scholars are the Malikis, who, despite sharing these inquiries with others, have unique methodological characteristics and jurisprudential applications, indicating their particular interest in contextual circumstances, especially concerning the Prophet's actions. I chose Ibn Ashur, a prominent Maliki scholar, who excelled in using situational context to understand the Prophet’s actions by closely examining the circumstances and contexts in which the Prophet’s words or actions occurred and arranging them meticulously to aid scholars in understanding without error or misinterpretation resulting from merely relying on the apparent meaning of words without investigating the underlying conditions, circumstances, and purposes. This ensures deriving rulings based on an original and comprehensive methodology.
Key words : Context , Prophetic Actions , ibn Ashur .

المقدمة:

لقد اهتمت الأمة بكل ما يصدر عن نبيها صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات، لما للسنّة من قيمة باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي. وبالرغم ممّا كُتِب في التمييز بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم مما هو تشريع وما هو غير تشريع، بين ما هو وحي وما هو اجتهاد، فإنّ كثيرا من الناس لازال ينظر إلى السنّة معتمدا المعنى الحرفي الظاهر في أغلب الأحيان، ولا يلتفت إلى المعنى العميق باعتماد المقصد والمآل ولا إلى ما وراء اللفظ والظاهر، غافلا عما يلتف بلفظ الحديث من أحوال وظروف وملابسات بإمكانها الكشف عن مقصود الشارع . لذلك وجدنا علماء الأمة قد انبروا لتقسيم التصرفات النبوية، لما لهذه التقسيمات من أهمية في فهم السنّة النبوية، لأنّ معرفة الحال التي صدر عنها قول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله لها أثر واضح في التشريع، وكثيرًا ما يخفى مقام تصرفه صلى الله عليه وسلم ولا يُنظر فيه إلا من جهة كونه فعله أو قوله أو تقريره، فيؤخذ ذلك على كونه تشريعا.

ومن العلماء الأجلاء والفقهاء الأفاضل من قسم تصرفاته صلى الله عليه وسلم إلى مقامات، أذكر منهم خاصة ابن قتيبة، ومنهم العز بن عبد السلام، كما يعد العالمان المالكيان القاضي عياض والإمام القرافي من أهمّ من أبدع في تصنيف التصرفات النبوية والتمييز بين أنواعها، وكان لكتاباتهما في هذا المجال تأثير واسع فيمن أتى بعدهما من مختلف علماء المذاهب، وقد اعتبر القرافي قاعدة التمييز بين التصرفات النبوية من الأصول الشرعية الجديرة بالمعرفة والاهتمام، وأمّا من المعاصرين فيعد محمد الطاهر بن عاشور أبرز العلماء المالكية الذين أسهموا في تطوير التصنيف في مقامات التصرفات، وأضاف لها تقسيمات نفيسة لم يُسبق إليها، وكشف عن العلاقة الوثيقة بين المقاصد ومقامات التصرفات، وعدَّ فهم سنّة الرسول صلى الله عليه وسلم والاتباع الصحيح لرسول الله والالتزام بسنّته متوقفًا على معرفة وفهم المقامات التي تصدر عنها تصرفاته صلى الله عليه وسلم، وعلى أخذ سياقاتها وظروفها

ومقاصدها بعين الاعتبار. مما يجعلنا ندّعي تفوق المالكية عن غيرهم في اهتمامهم بالسياق . فما هو مفهوم سياق المقام عند محمد الطاهر بن عاشور ؟ وكيف قسم تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لها مقامات وأحوالاً؟ وماذا أضاف للسابقين؟ وكيف تميز نظره لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم؟ وكيف وظّف سياق المقام في فهم التصرفات النبوية؟ هذا ما نسلّط الضوء عليه في المباحث الآتية :

المبحث الأول: تعريف بمصطلحات البحث الأساسية

المطلب الأول: تعريف السياق

المطلب الثاني: أقسام السياق والفرق بينها

المطلب الثالث: أهمية اعتبار سياق المقام.

المبحث الثاني: أثر سياق المقام في فهم التصرفات النبوية عند ابن عاشور

المطلب الأول: التصرفات النبوية وأقسامها عند ابن عاشور

المطلب الثاني: توظيف ابن عاشور لسياق المقام لفهم التصرفات النبوية

الخاتمة

المبحث الأول: تعريف بمصطلحات البحث الأساسية

المطلب الأول: تعريف السيّاق:

1 –لغة: السياق من ساق يسوق سوقا. فالسين والواو والقاف: تدل على أصل واحد وهو حدو الشيء، يقال: ساقه يسوقه سوقا، والسيقة ما استيق من الدواب، والساق للإنسان وغيره، والجمع سوق، إنما سميت بذلك لأن الماشي ينساق عليها. فقلبت الواو في كلمة (سواق) ياء لكرة السين وهما مصدران(سياق وسواق) من ساق يسوق، ويراد بها التتابع، يقال انساقت الإبل وتساوقت تساوقا، إذا تتابعت، كما يقال سقت لامرأتي صداقها، والسوق مشتقة من هذا لما يساق إليها من كل شيء.[1]

2- اصطلاحا [2]:

رغم تعويل القدماء على السيّاق والإفادة منه في فهم النصوص وبيانها إلا أنّهم لم يضعوا له تعريفاً معيناً، ومع ذلك فإنّ مجموع النصوص التي أشاروا فيها إلى السياق تفيد بأنّه يقصد بالسياق جميع القرائن التي تساهم في فهم اللفظ أو النص لفظيةً كانت أو غير لفظية، ويتأكد هذا القول من خلال استعمالات الأصوليين للسيّاق بجميع عناصره اللفظية أو الحالية في بيانهم للألفاظ، وتفسيرهم للنصوص .

وقد عُرّف السيّاق بأنّه جميع القرائن التي تسهم في عملية فهم النصوص وبيان معانيها. وهذه القرائن تنقسم إلى قرائن لفظية وقرائن حالية. والقرائن اللفظية يُعبَّر عنها أحياناً بالسيّاق المقالي، ويقصد بها القرائن التي يتضمنها مبنى

---

[1] ابن فارس معجم مقاييس اللغة، تح: عبد ا لسلام هارون، دار الفكر،مشق، 1979، مادة(سوق) 3/ 117، ابن منظور لسان العرب دار صادر، بيروت، 2003، مادة (سوق)، 305/7.

[2] نجم الدين قادر كريم الزنكي، السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع، مجلة: إسلامية المعرفة، ع: 48، السنة 1، ربيع (1428هـ/2007م)، ص40. طه جابر العلواني، السياق المفهوم ،المنهج والنظرية ، مجلة الإحياء المغرب، ع26، نونبر 2007 ص48.

الخطاب، وقد تكون قرائن داخلية أي متضمنة في نفس الخطاب، أو خارجية أي واردة في نصٍ آخر مستقل، وبذلك فالقرائن اللفظية تنقسم إلى قرائن متصلة وأخرى منفصلة. وأما القرائن الحالية : فيقصد بها الظروف والملابسات والمقامات المختلفة التي تَحْتَفُّ بالخطاب أو النص، ويطلق عليها سياق الحال،

وهناك قرائن ومؤشرات قد يحتف الخطاب بها تسبقه أو تلحقه، إذا كانت من داخل الخطاب، وقد تكون أموراً خارجيَّة مثل الزمان والمكان و الوقائع المختلفة، ومناسبات أو أسباب النزول بالنسبة للقرآن الكريم، أو أسباب الورود بالنسبية للسنن النبويَّة، ولذلك عرف بينهم مصطلح "القرينة السيّاقية" للإشارة إلى بعض القرائن التي قد تحُفُّ بالنص، بحيث تساعد على بيان مجمل أو تقييد مطلق، أو كشف مبهم أو ترجيح معنى على آخر.

ومن هنا يمكن تعريف السياق بأنّه:" ما يحيط بالنص من عوامل داخلية وخارجية لها، في فهمه من سابق أو لاحق به أو من حال المخاطب والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه بالإضافة إلى الأدلة الأخرى التي ترتبط معه في نفس الموضوع" [3]

من هنا فإنّ من الممكن القول بأن علماءنا قد عرفوا نوعين هامّين شاملين من أنواع السياق المقاليّ أو اللّفظيّ، والمقاميّ أو الحاليّ. واستفادوا بكل نوع منهما في دراساتهم لخطاب الشارع، وتحديد دلالاته وفقه المراد منه.

وهناك من يستعمل كلمة (السيّاق) في موضع (الغرض من صدور النص)، لما بين هذين المصطلحين من تبادل للوظائف وتكامل في مهمة الكشف عن مراد الشارع[4]

المطلب الثاني: أقسام السيّاق والفرق بينها

أ- أقسام السياق : يمكن للسياق أن ينقسم باعتبار القرائن التي يحويها إلى سياق مقالي، وسياق مقامي ، وبهذا الإعتبار ينقسم الى قسمين هما:

1- <u>سياق مقالي أو لغوي:</u>

ويسمّى اللفظي ويراد به العبارات المكونة، والسابقة واللاحقة ذات الترابط النحوي أو المنطقي، وهو الذي يرتبط بالقرائن اللغوية التي يتضمنها الدليل ويستدل بها على مدلوله من جهة اللفظ والمعنى لتحديد المعنى اللغوي، أو هو ما تمثله بنية التراكيب اللغوية بأصواتها وكلماتها وجملها وعباراتها"[5]، ولذلك قال الشاطبي رحمه الله في سياق إستدلاله على أهمية أسباب التنزيل في فهم القرآن الذي هو أصل أدلة الأحكام: " والدليل على ذلك أمران: **أحدهما:** أن علم المعاني والبيان الذى يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال ...إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك، ...كالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة.."[6]

2 - <u>سياق مقامي أو غير لغوي:</u>

ويسمى سياق الحال. وهو ما يكون من خارج اللغة ولها علاقة بالزمان والمكان والمتكلم والظروف الزمانية والثقافية وأحوال المتكلم والمخاطب" [7]وهو الذي يعتمد على القرائن الغير المرتبطة بالدليل والمدلول لتحديد مراد المتكلم بحسب مقتضى الحال، أي القرائن الحالية التي تفسر الغرض الذي جاء النص لإفادته، سواء أكانت قرائن في الخطاب ذاته

---

[3] سعد الشهرستاني، السياق وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، جامعة الملك سعود، 1436هـ، ص 22.

[4] نجم الدين قادر كريم الزنكي، السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع، مرجع سابق، ص 35-36.

[5] فريد عوض حيدر، فصول في علم الدلالة، القاهرة، 2005، ص 119

[6] الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تح: الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، د. ت، 251/3.

[7] صالح هزلة، السياق اللغوي في القرآن وأثره في توجيه المعنى في تفسير ابن عطية، رسالة ماجستير جامعة حمة لخضر باتنة، الجزائر، 2014/ 2015، ص 17.

أوفي المتكلم أوفي المخاطب أوفي الجميع[8] وهذا المعنى هو المُعبَّر عنه بالمعنى المراد من الخطاب أو مُقتضَى الحال. ويرى ابن عاشور أنّ سياق الحال أو المقام فرع من علم البلاغة، وطريقة معتمدة في استنباط المعاني وفهمها، وهو يستعمل مصطلحات لمعنى سياق المقام بمعنى العدول عن مقتضى الظاهر، مثل عبارته (مقتضى الحال، خلاف مقتضى الظاهر، وراء الظاهر) ويقصد بها استنباط المعاني من غير دلالة التركيب، وطريقة استنباطها عنده تقتضيها دلالة اللفظ أو دلالة المقام، ويرى أن هذه المعاني المستنبطة من دلالة اللفظ أو دلالة المقام هي من مباحث علم البلاغة، ولا يمكن أن توصف بأنها معان تُجافِي الاستعمال اللغوي، ولا مقصد القرآن الكريم،[9]

ومن خلال كلام ابن عاشور وتعريفه للمقامات، يتبين لنا مدى النضج في تصور فكرة السياق عنده، حيث يجعل مفهوم السياق وحدة متكاملة تشمل المتكلم، والسامع، والأحداث المصاحبة للكلام، والظرف المكاني والزماني الذي قيل في الكلام، ...وجمعه بين كل ذلك هو ما أسماه مطابقة الكلام لمقتضى الحال.

ب– الفرق بين سياق المقام وسياق المقال:

استخدم ابن عاشور مصطلح مقتضى الظاهر، وهو مصطلح يوافق مصطلح سياق المقال أو اللفظ ،كما استخدم مصطلح مقتضى الحال، وهو مصطلح يوافق مصطلح سياق المقام أو الحال. والفرق بين المصطلحين مقتضى الظاهر ومقتضى الحال لدى ابن عاشور، هو المعنى المستفاد من استخدامهما، فإن كان المعنى يفهم من اللفظ أو التركيب اللغوي دون قرينة غير لغوية، فهو مقتضى الظاهر أو سياق المقال، وإن فهم الكلام بإضافة قرينة غير لغوية إلى التركيب اللغوي، فهو مقتضى الحال أو السياق المقامي أو سياق الحال. فيقول:" إعلم أنّ البلغاء يتفننون في كلامهم فيأتون فيه بما لا يجري على الظاهر الشائع بين أهل البلاغة يقصدون بذلك التلميح والتحسين، أو يعتمدون على نُكت خفية يقتضيها الحال، ولا يتفطن لها السامع أو لم يُلق إليه ما يخالف ظاهر الحال"[10]

المطلب الثالث: أهمية اعتبار سياق المقام

ويمكن تفصيل مظاهر أهمية اعتبار سياق المقام كما بينها العلماء ومنهم ابن عاشور فيما يلي:

أ. رفع احتمالية الدلالة اللفظية؛ إنّ الدلالة اللفظيةغالبا لا تستطيع أن تعبر لوحدها عن مراد الشارع، لكثرة الاحتمالات الواردة عليها، ولذلك احتاج المجتهد إلى قرائن تنفي الظنية ما أمكن عن النصوص الشرعية للتوصل لمراد الشارع، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "إنّ الكلام لم يكن في لغة من لغات البشر، ولا كان نوع من أنواعه وأساليبه في اللغة الواحدة، بالذي يكفي للدلالة على مراد اللفظ دلالة لا تحتمل شكا في مقصده من لفظه، ولكن تتفاوت دلالة ألفاظ اللغات، ودلالة أنواع اللغة الواحدة تفاوتا في تطرق الاحتمال إلى المراد من ذلك الكلام.. وبذلك لم يستغن المتكلمون، والسامعون عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام، ومقام الخطاب، ومبينات من البساط، لتتظافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه..[11] ".

ويعتبر رحمه الله، الغفلة عن السياق سببا موقعا للعلماء في الأخطاء، يقول: "ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحّل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا

---

[8] نجم الدين قادر كريم الزنكي، السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع، مرجع سابق، ص40.

[9] ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون للطباعة والنشر، دت ،1/ 93.

[10] ابن عاشور، موجز البلاغة،ط1، تونس، المطبعة التونسية، دت، ص 42- 43.

[11] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، نشر: البصائر للإنتاج العلمي، ط1، 1998، ص135.

به، فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لُبّه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحُفّ بالكلام من حافات القرائن، والاصطلاحات، والسياق، وإنّ أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع[12] ".

ب- الدلالة على مقاصد الشريعة: لما كان السياق رافعا للاحتمالات التي يحتملها النص، فهو إذن وسيلة من وسائل إدراك المعاني المرادة من الشارع، واستقراء هذه المعاني هو أساس تحصيل مقاصد الشريعة، إذ بين السياق والمقاصد علاقة تبادلية، فتارة يكون السياق دالا على المقصد، وتارة يكون المقصد موضحا دلالة السياق[13]،

ج. بيان مجال تطبيق النص: لما كان السياق المقامي دالا على مقصود الشارع، فهو بذلك محدد لمجال النص وحدوده، هل هو تشريع ملزم للناس كافة في كل زمان ومكان، أم خاص بفئة معينة من الناس، أم بزمان معين دون غيره، أم يتوقف تنفيذه على توافر شروط. إنّ مراعاة السياق المقامي هو وسيلة لفهم مقصود الشارع، الذي يمكّن من توسيع مجال تطبيق النص على الحالات التي يتحقق فيها نفس القصد، وإن كان الظاهر أنّ هذا السياق مُخَصِص، لأنه يرفع بعض الاحتمالات اللفظية غير المرادة، إلا أنه في الحقيقة يعمم الحكم على الحالات المشابهة، وبذلك يوسع مجال الاجتهاد في فهم النص. والفرق شاسع بين قصر النص على زمن نزوله، وتنزيله على المقصود منه[14].

د. **أثر سياق الحال أو المقام في فهم السنّة:** خطاب السنّة هو الخطاب الصادر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ، وهو عليه الصلاة والسلام له مقامات وأحوال يصدر عنها قوله وفعله، لذلك وجب تمييز هذه المقامات وهي ما تسمى بسياق الحال أيضا، التي صدر عنها قول النبي أو فعله، ويؤكد ابن عاشور أن" مما يهم الناظر في مقاصد الشريعة الإسلامية تمييز مقامات الأقوال، والأفعال الصادرة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- والتفرقة بين أنواع تصرفاته"[15], وتأكيد ابن عاشور لتمييز المقام الذي صدر عنه قول النبي –صلى الله عليه وسلم-أو فعله، والتفريق بين تصرفاته، يبين مدى اعتبار العلماء لسياق المقام أو الحال، واعتماده في فهم خطاب السنّة النبوية الشريفة. وبناء عليه يبين ابن عاشور أنّ كثيرا من الأخطاء التي وقع فيها العلماء في استنباطهم للأحكام من خطاب السنّة راجعة إلى عدم اعتبار المقام النبوي الذي صدر عنه قوله أو فعله صلى الله عليه وسلم[16]. وعليه،"فما يهم الناظر في مقاصد الشريعة هو تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفرقة بين أنواع تصرفاته. وللرسول –صلى الله عليه وسلم-صفات كثيرة صالحة لأن تكون مصادر أقوال وأفعال منه، فالناظر في مقاصد الشريعة بحاجة إلى تعيين الصفة التي عنها صدر منه قول أو فعل "[17].

المبحث الثاني: أثر سيّاق المقام في فهم التصرفات النبوية عند ابن عاشور

لم يكن التمييز بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم واضحًا، ولا مجمعًا عليه عند العديد من القدامى، برغم ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من فهم دقيق لما يصدر عنه من قبيل الرأي، وما يصدر عنه من قبيل الوحي، ولكن نجد من الفقهاء من تفطّن لهذه المسألة، فصنّف فيها واعتمدها في فهم النصوص واعتبرها في التشريع. لذلك يقول ابن عاشور:" وأول من اهتدى إلى النظر في هذا التمييز والتعيين العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي في كتابه أنواء البروق في الفروق، فإنه جعل الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرف رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بالقضاء، وقاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ، وقاعدة تصرفه بالإمامة..."[18]

---

[12] المرجع السابق، ص135-136.

[13] ينظر: نجم الدين قادر كريم الزنكي، السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع، مرجع سابق، ص69، 71، 72.

[14] د. بنعُمر لخصاصي، إعمال السياق المقامي في الاجتهاد المالكي مظاهر وآفاق: 2018-07-23 https://www.arrabita.ma/blog/ -

[15] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004، ص87.

[16] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 204.

[17] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 207.

[18] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 207،177.

ومن أهم آثار معرفة سياق مقامات التصرفات النبوية، دقة الفهم التي يحتاجها الفقيه لاستنباط الأحكام. فيمكن للفقيه دفع التعارض بين الأحاديث النبوية، وتفادي القول بالنسخ في مواضع عديدة حيّرت العلماء، فعدم الاهتداء إلى التمييز بين مختلف المقامات النبوية يكون سببًا في أغلاط فقهية كثيرة. إذ من الأمور التي لا تظهر لمن ينظر في الحديث منفردا عن غيره، ما يكون قد أحاط بالحديث زمن وروده من الملابسات وقرائن الأحوال. فكثيرا ما يقف الناظر على الحديث في كتاب من كتب الحديث، فلا يظهر له منه إلا أسماء رجاله الذين رووه، ومتنه الذي يقوم به معناه، فيلزمه أن يَعْبُرَ بنظره إلى مواضع أخرى، ويلتفت إلى جهات أخرى لعله يظفر بالحال والمقام والزمان الذي ورد فيه ذلك الحديث. وإنّ فائدة ذلك تتجلى في معرفة فقه الحديث على وجهه، وفي العمل به وتنزيله على محله. ولهذا نص العلماء على أن من مسالك الفهم الصحيح للحديث، استحضار ما ارتبط بالحديث من أسباب خاصة، إما منصوص عليها في موضع آخر، أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث. فالحكم الذي يحمله الحديث قد يظهر عاما مطلقا، لكنه باعتبار ملابساته وسبب وروده يتبين أنه ورد على سبب خاص، وارتبط بعلة معينة يبقى ببقائها ويزول بزوالها. فلا بد من التفرقة بين ما هو خاص وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو خالد، وما هو جزئي وما هو كلي، فلكل منها حكمه، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم واستقامته لمن وفقه الله. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار لتلك الأبعاد، لأنه عنصر أساسي للوصول إلى مراد السنّة وإدراك روحها، وبه يسهل التعامل معها في ضوء الواقع المعاصر. بينما من يتمسك بحرفية النص دون مراعاة لتلك الأبعاد، لا يُؤمَن وقوعه في كثير من الزلل والخطأ. وأنّ الظروف العامة للحديث وملابساته تشمل سبب ورود الحديث، وهو معرفة ما جرى الحديث في سياق بيان حكمه أيام وقوعه، كأن يكون جوابا عن سؤال سائل، أو بيانا لحكم واقعة أو تعليقا على حال شخص معين، وخاصة إذا لم يكن هذا السبب مذكورا في الحديث، فيجب العبور إليه والالتفات إليه في طريق آخر من طرق الحديث المنظور فيه، أو في حديث آخر غيره. وتشمل الظروف العامة أيضا كل ما يتصل بمعنى الحديث المنظور فيه وموضوعه من أحوال زمن الورود وهو عهد النبوة والصحابة، وما كان عليه في الأحوال الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والعادات، والأعراف. فكل هذه القضايا ينبغي الالتفات إليها، وعدم إغفالها فهي من وسائل الإيضاح والبيان، وتنزيل الحديث على محله. وإنّ معرفة سبب الحديث وسياق وروده تحدد الموقع والجهة التي ينصرف لها سبب الورود، هل هو على جهة الفتيا والتبليغ، أو على جهة القضاء، أو على جهة الحكم وفضِّ النزاع أو على جهة الإمامة ورعاية المصلحة للأمة، أو على جهة الرأي والتجربة، ولهذه الجهات أثر كبير في فهم النص ووضعه في موضعه الصحيح.

المطلب الأول: التصرفات النبوية وأقسامها عند ابن عاشور

إنّ فهم السنّة النبوية بما يتوافق مع مقاصد الشريعة، وقواعدها، وكلياتها الكبرى يستوجب شروطًا عديدة من أهمها، التفريق بين مقامات التصرفات النبوية، ولذلك انبرى عدد من العلماء قديما وحديثا كابن قتيبة، والعز بن عبد السلام، والعالمان المالكيان القاضي عياض والإمام القرافي، وغيرهم... لتقسيم تصرفاته صلى الله عليه وسلم إلى مقامات مختلفة. وممن أفاض في البحث من المعاصرين العلامة محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة، حيث عدّ من أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم، التي يصدر عنها قول أو فعل إثنتي عشرة حالة وهي : حالة التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد أي ما كان من قبيل الأفعال الجبلية ومن دواعي المادية[19].

ونوّه ابن عاشور أن بعض العلماء قد يخطئ ويغلط في بعض تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، فيقيس عليها قبل التحري والتثبت في سبب صدورها، وهي التي فصّل فيها علماء الأصول، مثل ما كان من أفعال جبلية لا يدخل في

[19] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 99.

التشريع، لكونها داخلة في أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، كأثر من آثار أصل الخلقة لا دخل للتشريع والإرشاد فيه. وترددوا فيما كان محتمل دخوله في الجبلي والتشريعي كحجّه صلى الله عليه وسلم على البعير,

هذا، ويرى ابن عاشور أن سبب اعتبار مقامات النبوة هو أن السنّة:"في معظمها تشريعات جزئية لأنها في قضايا عينية" فإنّ دراسة الأحوال الاجتماعية، والسياسية، والبيئية الثقافية، التي نزلت فيها والقضايا التي عالجتها تمثل مطلبا علميا ضروريا لتمييز ما اشتملت عليه- كما يقول- من "موارد التشريع وإلحاق كل نص بنوعه"[20].

وعليه فإن التصرفات النبوية متنوعة، وليست على نسق واحد، ولا في مرتبة واحدة من حيث جهة صدورها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومن حيث حكمها الشرعي، وقد قسمها ابن عاشور إلى قسمين:

1- تصرفات تشريعية وهي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، مما هو للإتباع والاقتضاء، أو ما كان من تصرفاته مطلوب الفعل وجوبا أو استحبابا، وهذه التصرفات تنقسم أيضا إلى قسمين:

- تصرفات بالتشريع العام، وهي تتوجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة,
- تصرفات بالتشريع الخاص، وهي مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين، وليست عامة للأمة كلها، ويطلق عليها بعض العلماء التصرفات الجزئية أو الخطاب الجزئي، ومنها قول ابن القيم:" لا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كليا عاما، ولا الكلي العام جزئيا خاصا"[21].

وتنقسم السنة إلى قسم تشريعي وقسم لا تشريع فيه، كما ينقسم الجزء التشريعي إلى عدة تقسيمات تراوحت بين الأمر والنهي، وبين الوجوب والاستحباب، وبين الحرمة والكراهة، كما اختلفت مقامات التصرف بين الفتيا، والقضاء، والإمارة، والنصيحة، والإرشاد، والتعليم، والتزكية،... فاختلفت الأحكام باختلاف المقامات. وأصّل ابن عاشور لهذا التقسيم بحجة أن" الصحابة كانوا يفرقون بين ما كان من أوامر الرسول صادرا في مقام التشريع، وما كان صادرا في غير مقام التشريع، وإذا أشكل عليهم أمرا سألوا عنه.[22] فقد كانوا رضي الله عنهم يدركون أن من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، ما هو سياسة عامة للجماعة المؤمنة تحقيق مصالحها ودرء المفاسد عنها، وكانوا يميزون ذلك عن تصرفاته صلى الله عليه وسلم التي هي وحي وتشريع عام. وقد تجسّد ذلك في مراجعتهم إياه في بعض قراراته، منها مثلا مراجعة الحباب بن المنذر له صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر حين قال " يا رسول الله أهذا منزل أنزله الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة[23] "...؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة."

لقد توسّعَ ابن عاشور في تصنيف تصرفاته صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى ما أورده "القرافي" وغيره، فعدّدَ أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يصدر عنها القول أو الفعل، فأحصى اثني عشر حالًا وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد، ثم فصّل القول في كل حال مستندًا إلى أمثلة من قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله ومبينًا لهذه الحال. وذكر في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" أهمية التمييز بين مختلف المقامات، مبينًا الارتباط الوثيق بين التمييز بين ما هو تشريعي في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وما هو غير تشريعي، وبين علم المقاصد، فقال: "فما يهم الناظر في مقاصد الشريعة هو تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله

---

[20] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 328

[21] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرناؤوط، ط3، 1989، مؤسسة الرسالة بيروت، 4/ 109

[22] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 210.

[23] ابن هشام، سيرة ابن هشام، تح: عمر عبد السلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، 1980، ص263.

صلى الله عليه وسلم، والتفرقة بين أنواع تصرفاته[24]. فتكون هذه المسألة جوهرية في عمل الفقيه حتى يتمكن من تحقيق مقاصد الشريعة.

إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، فهو إمام الأمة وقاضي القضاة، وعالم العلماء...غير أنّ غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ، لأنّ وصف الرسالة غالب عليه. ثم تقع تصرفاته: منها ما يكون بالتبليغ، والفتوى إجماعا، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يُختلف فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى".

ثم يبين ابن عاشور آثار هذا التمييز والتقسيم لمقاماته صلى الله عليه وسلم في التشريع فيقول:"ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ كان حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة: فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح. وإن كان نهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه. وكل ما تصرف فيه بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام، لأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك. وما تصرف فيه بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم، لأن السبب الذي لأجله تصرف فيه بوصف القضاء يقتضي ذلك"[25]. ثم يورد أمثلة في شكل أربع مسائل تحقق لنا الفروق الثلاث بين تلك القواعد الثلاث التي تحدث عنها سابقا فيقول:

المسألة الأولى:بعث الجيوش، وصرف أموال بيت المال في جهاتها، وجمعها من محالها، وتولية الولاة، وقسمة الغنائم. فمتى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شيئا علمنا أنه تصرف فيه بطريق الإمامة دون غيرها، ومتى فصل بين اثنين في دعاوى الأموال، وأحكام الأبدان ونحوها، بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها، فنعلم أنه إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة. وكل ما تصرف فيه من العبادات بقوله أو فعله، أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني، فهذا التصرف بالفتوى، والتبليغ. ".وبيّن أن هذه المواقع والمواطن لا خفاء فيها، وإنما يكمُن الخفاء، والتردد في مواضع أخرى هي المبيَّنة في المسائل الثلاث المتبقية وهي:

المسألة الثانية: قوله صلى الله عليه وسلم:" **من أحيا أرضا ميتة فهي له"**[26] واختلف العلماء في هذا القول: هل هو تصرف بالفتوى فيجوز لكل واحد أن يُحْيِي أرضا ولو لم يأذن له الإمام، وهذا قول مالك والشافعي، أو هو تصرف بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام، وهو مذهب أبي حنيفة".

المسألة الثالثة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان لما قالت له:"إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم" فقال:"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[27] فاختلف العلماء، هل هذا تصرف بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به، أو هو تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه أو حقه إذا تعذّر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض"[28]

---

[24] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق ، ص 207.

[25] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص208-209.

[26] البخاري الصحيح، تح: محمد الناصر، ط1 ،دار طوق النجاة، 1422ه ، مج2 ج3 ص 100، كتاب الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضا مواتا...وفيه:" ورأى ذلك علي بن أبي طالب في أرض الخراب بالكوفة " وأضاف البخاري:"وقال عمر: من أحيا أرضا ميتة فهي له، ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانظر كذلك مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحي بن يحي الليثي، إعداد: أحمد راتب عرموش، ط2، بيروت، دار النفائس، 1977. كتاب الأقضية باب القضاء في عمارة الموات الحديثان(1421- 1422) ص 528, قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

[27] البخاري، الصحيح، كتاب النفقات ح(5364)، مج3ج6 ص 534، مسلم بن الحجاج، الصحيح تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت ، كتاب الأقضية ح(1714) ج3ص 1338-1339

[28] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 210.

المسألة الرابعة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **من قتل قتيلا فله سلبه"**[29] اختلف العلماء هل هذا تصرف بالإمامة فلا يستحق القاتل سلَبَ المقتول إلا أن يقول له الإمام ذلك، ورآه الشافعي تصرفا بالفتوى فلا يحتاج إلى إذن إمام."[30] وبعد أن بيّن ابن عاشور سبْق الفَضل للقرافي في هذه المسألة، عقَّب على قوله موافقا، وموسعا مفصّلا في هذه المقامات، فأما الموافقة فيعقِّب بقوله:" ومن ورائه نقول: إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفات وأحوالا تكون باعثا على أقوال، وأفعال تصدر منه، فلنا أن نفتح لها مشكاة تضيء في مشكلات كثيرة لم تزل تعنت الخلق وتشجي الحلق، وقد كان الصحابة يفرقون بين ما كان من أوامر الرسول صادرا في مقام التشريع، وما كان صادرا في غير مقام التشريع، وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه.[31] وأما التوسيع والتفصيل، فهو يستدرك على القرافي حصره تمييز أحوال أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، وأفعاله في ثلاثة أحوال: وهي التبليغ والقضاء والإمامة، إذ يوصلها ابن عاشور إلى إثني عشر حالا أو مقاما ثم يورد أمثلة على ذلك.

المطلب الثاني: توظيف ابن عاشور لسياق المقام لفهم التصرفات النبوية

يمكن القول: إنّ ابن عاشور قد استفاد ممن قبله في اعتماد تقسيم تصرفاته صلى الله عليه وسلم، وأضاف وتوسع وفرّق بين الأحوال معتمدًا قرائن وأمارات للفصل بينها، لما لها من أثر في التشريع، فقال: "لا بد للفقيه من استقراء الأحوال وتوسُّم القرائن الحافة بالتصرفات النبوية، فمن قرائن التشريع الاهتمام بإبلاغ النبي إلى العامة، والحرص على العمل به، والإعلام بالحكم وإبرازه في صورة القضايا الكلية مثل قول رسول الله ': "فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ[32]"، وقوله: "وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ."[33] ومن علامات عدم قصد التشريع، عدم الحرص على تنفيذ الفعل... واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصًا برسول الله صلى الله عليه وسلم هي **حالة التشريع**؛ لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثه حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} [آل عمران: 144]، "فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله، من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة، صادرًا مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.[34]" . فبعد أن قسَّم ابن عاشور تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بحسب سياقاتها المقامية الحالية، وظّفها في فهم خطاب السنّة كما يلي: -

1- **حال التشريع:** يقول ابن عاشور: " هو أغلب الأحوال على الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ لأجله بعثه الله، كما أشار إليه قوله تعالى:{وما محمد إلا رسول..}(سورة) ويبين ابن عاشور قرائن حال التشريع فيقول:" وقرائن الانتصاب للتشريع ظاهرة، مثل خطبة حجة الوداع وكيف أقام مُسَمِّعين يُسمِّعُون الناس ما قاله. وقوله في حجة الوداع:"خذوا عني مناسككم" ..."[35] وفي هذا الحال يتفق ابن عاشور مع الإمام القرافي، وهو حال وجب على كل مسلم أن يحمل أمر الرسول فيه على الامتثال، والنهي على الاجتناب لقوله تعالى:{ ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}(الحشر:7)

---

[29] مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الجهاد باب ما جاء في السلب في النفل، ح(981) ص 301-302، ورجاله رجال الصحيح , البخاري الصحيح كتاب المغازي باب قول الله تعالى:"وبوم حنين..."ح(4321) مج3ج5 ص 119-120. مسلم، الصحيح كتاب الجهاد والسير ج3 ص1371

[30] القرافي شهاب الدين، الفروق بيروت عالم الكتب دت ج1 ص 205-209. ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 209-210.

[31] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 210

[32] الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مراجعة: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.،كتاب الوصايا، بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، ح2120.

[33] البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ح2155.

[34] ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 228-229.

[35]ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص100-101.

2-**حال الإفتاء:** وهو المقام الذي يجيب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن أسئلة الناس، ومثّل له ابن عاشور بحديث ابن عمر وابن عباس:"أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع على ناقته بمِنًى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال: أنحر ولا حرج، ثم جاءه آخر فقال: نحرت قبل أن أرمي. فقال: ارم ولا حرج، ..."[36] ، وتظهر فائدة تحديد هذا المقام، في التمييز بينه وبين مقام القضاء، إذ إنّ كثيرا من العلماء أشكل عليهم بعض من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم أفتوى أم قضاء؟.

ومثله ما قالته هند بنت عتبة زوج أبي سفيان للرسول صلى الله عليه وسلم:" إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يدري" فقال:"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" فاختلف فيه العلماء هل قاله صلى الله عليه وسلم بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر بحقه أن يأخذه بنفسه، أم بطريق القضاء فلا يجوز له أن يأخذه إلا بإذن القاضي.؟ ويورد أقوال العلماء في ذلك، ثم يدلي برأيه ببيان الفرق بين أن يدرج قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهند في مقام الإفتاء أو مقام القضاء، وهو العموم والخصوص، فأما إدراجه في مقام الإفتاء فمعناه أن أي امرأة حالها كحال هند يفتى لها بقول النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا عموم، وأما إدراجه في مقام القضاء، فمعناه أن كل امرأة شكت بمثل شكوى هند، وجب على القاضي دراسة ملابسات قضيتها، ثم يصدر الحكم المناسب لحالها، وهذا خصوص.

وذهب ابن عاشور إلى أن حال هند حال المستفتية لا حال المدّعية، لأن إحضار زوجها كان ممكنًا فلا يقضى عليه وهو غائب، فقد عُرضت هذه المسألة على النبيّ صلى الله عليه وسلم حين أسلمت يوم فتح مكة، وكان زوجها موجودًا بمكّة. فينتج عنه أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند بالإنفاق دون علم زوجها وهو موجود حاضر بمكة، بيان منه صلى الله عليه وسلم أن الإنفاق واجب على الزوج، وليس له منع زوجته وعياله منه، فالمال الذي يكتسبه لا يتفرّد بحق التصرف فيه، بل تشاركه في التصرف، لأنّ هذا المال هو حق له وللزوجة والأبناء وذلك لحق الزوجية، قال ابن عاشور: "وقد أقام النبيّ صلى الله عليه وسلم المرأة مقام الوكيل على أبنائها وعيال بيتها، لأنّها راعية المنزل فهو لها رخصة" [37].

وذكر ابن عاشور أن حالي الإفتاء والقضاء هما تطبيق للتشريع، فتكون القضية هنا جزءًا من القاعدة الشرعية الأصلية.

فالإفتاء هو ما أفتى فيه رسول الله للناس، ومثاله أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف للناس على ناقته يوم حجة الوداع يسألونه، قال: ما سئل عن شيء قدم أو أخر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض إلا قال: "افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ" [38] .

3- **وأما القضاء** : فهو ما يصدر حين الفصل بين المتخاصمين كقوله صلى الله عليه وسلم : "لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ"[39] .

4- **وأما حال الإمارة:** وهو الحال الرابع من أحوال تصرفاته صلى الله عليه وسلم فيقول: إنه في أكثر تصاريفه لا يكاد يشتبه بحال التشريع، إلا فيما يقع في خلال أحوال بعض الحروب مما يحتمل الخصوصية، مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمُر الأهلية، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ" [40].

---

[36] ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص-101- البخاري الصحيح، كتاب الحج باب إذا رمى بعدما أمسى أو خلق قبل أن يذبح ناسيا, 2/ 190)

[37] ابن عاشور: النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، دار السلام للطباعة والنشر ودار سحنون للنشر والتوزيع تونس، ط1، 2007م، ص 211-212

[38] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ح83

[39] صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ح2695.

[40] سنن الترمذي، كتاب السير عن رسول الله ، باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه، ح1526.

وبيّن ابن عاشور أنّ كل ما يدخل في مجال الإمامة والحياة السياسية، هو من تصرفه صلى الله عليه وسلم بالإمارة، لذلك جل أحوال الإمارة متفق حولها بين الأئمة إلا في بعض الأوامر التي تشتبه بحال التشريع.

5و 6- وأما الهدي والإرشاد: فهو أعم من حال التشريع، لأن الأمر والنهي هنا ليس على وجه العزم والجزم، بل يقصد منه الإرشاد إلى طريق الخير عامَّة، لذلك يقول ابن عاشور: "فأنا أردت بالهدي والإرشاد هنا خصوص الإرشاد إلى مكارم الأخلاق، وكذلك الإرشاد إلى الاعتقاد الصحيح[41]."

7- أما حال المصالحة: عند ابن عاشور فهو حال يخالف حال القضاء، فمثّل له بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ[42]"، وأما قوله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ" [43]، فجعله من حال القضاء، لأنه جاء بعد غضب الأنصاري، فاستوفى النبي صلى الله عليه وسلم حق الزبير كاملًا، فكان ذلك قضاء بينهما.

8و 9- وأما حال النصيحة والإشارة : فأشار ابن عاشور أنها بدت له حالًا واحدة، لأن إشارته صلى الله عليه وسلم بفعل كذا لا تكون إلا نصيحة أو تضمر في طياتها النصيحة. وما يؤكد هذا الرأي ما اتخذه ابن عاشور من أمثلة: فقد مثّل لحال الإشارة بقوله: "وعلى هذا المحمل يُحمل عندي حديثُ بريرة حين رام أهلها بيعها" وذلك في قول رسول الله لعائشة: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" [44] .ولما خطب رسول الله في الناس قال: "أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، ... وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ." [45]يقول ابن عاشور: "فلو كان قوله لعائشة تشريعًا أو فتوى لكان الشرط ماضيًا، ولَعَارَض قوله في الخطبة "إنما الولاء لمن أعتق". ولكنه كان إشارة منه على عائشة بحق شرعي حتى تسنّى لها التحصيل عليه، مع حصول رغبتها في شراء بريرة، وعتقها. وهذا منزع في فهم هذا الحديث هو من فتوحات الله عليَّ، وبه يندفع كل إشكال حيَّر العلماء في محمل هذا الحديث." [46]

ومثّل لحال النصيحة بحديث النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا، فَقَالَ: "أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ"، قَالَ: لاَ، قَالَ "فَارْجِعْهُ" [47]، ففي هذا الحديث معنى الإشارة، لأن أم النّعمان أبت إلا أن يشهد رسول الله على ذلك، فكانت استشارة منهم لرسول الله، فأشار عليهم بإشهاد غيره، ونصحهم بالعدل بين الأبناء في العطية، لأن لها أثر على برّهم لآبائهم. لذلك لا يختلف كثيرًا حال الإشارة عن حال النصيحة [48] .

10- أما حال حمل النفوس على الأكمل : فهو تشريع بالخصوص، فهذا مما خصّ به أصحابه صلى الله عليه وسلم فهو يُعدّهم ليكونوا حملة هذا الدين، ففي إطار التربية النبوية، جاءت أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ونواهيه لأصحابه تشريعًا خاصًّا. وعدم الاهتداء لهذه الحال كان سببًا في أغلاط فقهية كثيرة، وقد استدل ابن عاشور على ذلك بقوله: "فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه مشرّعًا لهم بالخصوص. فكان يحملهم على أكمل الأحوال... وقد نوّه الله تعالى بهم في سورة الفتح: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [سورة الفتح: 29] ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم : "لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ[49]."

---

[41] ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص 228-229

[42] صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار ح2359

[43] صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار ح2359

[44] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، ح2168.

[45] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ح2155

[46] ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص 219.

[47] صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، ح2586

[48] ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص 220.

[49] صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلًا، ح3673.

ومثّل ابن عاشور لهذه الحال بحديث علي بن أبي طالب حين قال: "نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ(ثياب مضلعة بالحرير أصلها من قرية القَسّ بمصر)، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ(المشبع حمرة)، وَالْمُعَصْفَرِ(المصبوغ بنبات العصفر) وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ" [50]يعني أن بعض هذه المنهيات لم ينهَ عنها جميعَ الأمة بل خصَّ بالنهي أصحابه، وهنا خصَّ عليًّا بدليل قوله "ولا أقول نهاكم[51] ."

11- <u>أما تعليم الحقائق العالية:</u> فيقول ابن عاشور: "وذلك مقام رسول الله وخاصة أصحابه" ويمكننا التساؤل لماذا لم يجعل هذه الحال مع حال تكملة النفوس فهي تخص الصحابة، وتهدف إلى تربيتهم بتعليمهم الحقائق العالية؟

ومثّل له بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما روى أبو ذر، قال: قال لي خليلي: "يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟" قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ ." [52]فظنّ أبو ذر أنه أمر عام للأمة فيكون شرعًا عامًّا، فأخذ ينهى عن اكتناز المال، ولكن عثمان أنكر عليه قول ذلك[53]

12- <u>أما حال التأديب</u>: فقد مثل له بحديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هدد بحرق بيوت من لم يحضر صلاة العشاء: فقال مفسّرًا: "فلا يُشتبه أن الرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان ليحرّق بيوت المسلمين لأجل شهود صلاة العشاء في الجماعة، ولكن الكلام سيق مساق التهويل في التأديب، أو أن الله أطلعه على أن أولئك من المنافقين، وأذن له بإتلافهم إن شاء." [54]

ومنه أيضًا قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي شريح: "وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ" قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ " [55]فالكلامُ خرج مَخرج التهويل لمن يؤذي جاره ويسيء إليه،فيكون المراد نفي الإيمان الكامل.

وهكذا تبين لنا من كلام ابن عاشور، أن آثار تقسيمات التصرفات النبوية عديدة، وهامة جدًّا في فهم السنة النبوية وقراءتها قراءة تتماشى مع مراد الشارع الحكيم، وأن الانتباه إلى سياق النص عند تأمل المعنى جدير بأن يجنب الباحث كثيرا من مزالق الفهم،

الخاتمة:

بعد هذه الصولة والجولة مع الشيخ ابن عاشور في رحاب مقامات التصرفات النبوية، توصلت الباحثة إلى ما يلي:

- إن فهم السنة النبوية بما يتوافق مع مقاصد الشريعة وقواعدها وكلياتها الكبرى يستوجب شروطًا عديدة من أهمها التفريق بين مقامات التصرفات النبوية، وهذا الأمر يستوجب المزيد من الأبحاث والدراسات لتقنينه وتقعيده فيصير علمًا قائمًا بذاته.

- لقد دلت مصوص الكتاب والسنة على اختلاف مقامات النبي صلى الله عليه وسلم، ويثبت أنها ليست في مرتبة واحدة من حيث التشريع والاعتماد على الوحي، وهو ما فهمه الصحابة، وقال به علماء الأمة من الأصوليين خاصة الذين سلكوا المنهج المقاصدي في تحليل النصوص، والبحث عن حِكمها، وعللها وتحقيق مناطها.

---

[50] النسائي: السنن الكبرى، بشرح السيوطي ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت، دط. كتاب التطبيق، باب النهي عن القراءة في الركوع، ح634، ج1، ص325

[51] ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص223.

[52] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، ح1408.

[53] ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص224

[54] ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص225.

[55] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ح6016.

- إن التقسيمات التي اهتدى إليها الفقهاء سواء قديمًا أو حديثًا هي باب من أبواب العلم جليل القدر عظيم النفع؛ لما له من أثر على دقة فهم السنة النبوية، فالناظر في مختلف التقسيمات يتبين ما لها من أهمية خاصة من جهة معرفة الأحكام وفهمها من ناحية، ومن جهة معرفة منهج اتّباعه صلى الله عليه وسلم من ناحية أخرى.

- السنة النبوية قد تضمنت تبليغًا لأحكام الله تعالى، كما تضمنت مقاصد وقواعد كلية وإشارات إلى طرق معرفة الأحكام، ومسائل أخرى جبلِّيَّة بشرية لا تشريع فيها، فالسنة النبوية ليست كلها ترجمة وتبليغًا لأحكام الله تعالى بل تضمنت أيضًا ما هو مجرد تلمس لحجج الأحكام وسير المصالح، كما تضمنت ما هو مجرّد سياسة لدرء المفاسد وجلب المصالح، وإن كان جملة هذا كله داخلاً في أمر الله وشريعته.

- تنقسم السنة إلى قسم تشريعي وقسم لا تشريع فيه، كما ينقسم الجزء التشريعي إلى عدة تقسيمات تراوحت بين الأمر والنهي، وبين الوجوب والاستحباب، وبين الحرمة والكراهة، كما اختلفت مقامات التصرف بين الفتيا والقضاء والإمارة، والنصيحة والإرشاد والتعليم والتزكية... فاختلفت الأحكام باختلاف المقامات وبمعرفة الحال التي يصدر منها تصرفه صلى الله عليه وسلم.

- إن معرفة مقامات تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم هي سبيل واضحة لمعرفة كيفية اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكفي اتباع السنن الظاهرة واتباع أحكامه التي بلّغها عن الله تعالى، بل يجب اتباع منهجه في تطبيق أحكام الله تعالى.

- إن التمييز بين مقامات وتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، من خلال السياق الذي صدرت عنه، يحل لنا كثيرا من المشكلات في تراثنا الفقهي، ويجيب عن التعارض الظاهري الذي قد يفهم من بعض النصوص الحديثية.

- يكون اتباع النبي صلى الله عليه وسلم باتباع عمله وقوله، وباتباع منهجه الذي لا يتحقق إلا بفهم سنته وكشف العلاقة الرابطة بين قوله صلى الله عليه وسلم والمقاصد العامة للشريعة، وكذلك بمعرفة كيفية تحقيقه لمناط الحكم وتتبعه لعلل الأحكام ومراعاته صلى الله عليه وسلم للأحوال والظروف والملابسات والوقائع، وهو ما يسمى بموجبات تغير الأحكام.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الصحيح تح: محمد الناصر، ط1 ،دار طوق النجاة، 1422ه.
- الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مراجعة: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- سعد الشهرستاني، السياق وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، جامعة الملك سعود، 1436ه
- الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة ، تح: الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، د. ت،
- صالح هزلة، السياق اللغوي في القرآن وأثره في توجيه المعنى في تفسير ابن عطية، رسالة ماجستير جامعة حمة لخضر باتنة، الجزائر، 2014/ 2015،

- طه جابر العلواني، السياق المفهوم ،المنهج والنظرية ، مجلة الإحياء المغرب، ع26، نونبر 2007
- ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون للطباعة والنشر، دت
- موجز البلاغة،ط1، تونس، المطبعة التونسية، دت،
- مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، نشر: البصائر للإنتاج العلمي، ط1، 1998،
- مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004،
- النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، دار السلام للطباعة والنشر ودار سحنون للنشر والتوزيع تونس، ط1، 2007م،
- _بنعُمر لخصاصي، إعمال السياق المقامي في الاجتهاد المالكي مظاهر وآفاق: 2018-07-23 https://www.arrabita.ma/blog/
- ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط3، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1988معجم مقاييس اللغة، تح: عبد ا لسلام هارون، دار الفكر،مشق، 1979،
- فريد عوض حيدر، فصول في علم الدلالة، القاهرة، 2005،
- القرافي،شهاب الدين، الفروق، بيروت، عالم الكتب، دت
- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرناؤوط، ط3، 1989، مؤسسة الرسالة بيروت،
- مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحي بن يحي الليثي، إعداد: أحمد راتب عرموش، ط2، بيروت، دار النفائس، 1977.
- مسلم بن الحجاج، الصحيح تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت
- ابن منظور محمد، لسان العرب ط1، دار صادر، بيروت، 2003.
- نجم الدين قادر كريم الزنكي، السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع، مجلة: إسلامية المعرفة، ع: 48، السنة 1، ربيع (1428هـ/2007م)، ص40.
- النسائي، سنن النسائي، بشرح السيوطي ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت، دط.